يعني يصرف المأخوذ مصارف الجزية قبل حصارهم لان المسلمين لم ينزلوا بساحتهم وكالغنيمة بعد
يعني اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم فلا يكون غنيمة لانه اخذ منهم بالقهر ولا يجوز دفع المال اليهم
اي الى الكفار اذا حاصروا المسلمين ليوادعوهم اي ليصالحوا الا لان فيه مذلة للمسلمين الا لخوف الهلاك
يعني اذا خافوا على انفسهم يجوز دفع المال اليهم روي انه عم صالح الاحزاب على ثلث ثمار المدينة
ويوادع المرتدين لينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم بغير مال لان في اخذ المال منهم تقريرا لهم وذا
غير جائز فان اخذ اي الامام منهم المال لم يرده لان في رده تقوية لهم على القتال ويكره بيع السلاح والكراع
اي الفرس والحديد من اهل الحرب لان في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين وفي التبيين بيع الحديد من البغاة
جائز والفرق ان اهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم في شرف الزوال وتجهيزهم اليهم
اي يكره حمل ما ذكر من السلاح ونحوه جهازا اليهم قبل الموادعة وبعدها لان موادعتهم على شرف الانتقاض
بنبذ العهد اليهم وكان القياس ان يكره بيع الطعام والثياب منهم لكنه جاز لما روي ان ثمامة سيد اهل
اليمامة قطع الميرة عن اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبي عم فامر ان يميرهم واذا امن اي اعطى
الامان حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة اي اهلهم امتنع قتالهم لقوله عم المؤمنون تتكافؤ دماؤهم
اي يتماثل في القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي الامان اقلهم حالا وهو العبد
الا بعد ان يكون فيه مفسدة يعني اذا كان في امانه فساد في راي الامام ينبذ اليهم ويؤدبه
اي الامام ذلك الواحد ولا يصح امان ذمي لانه متهم في ذلك ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم
عندهم اي عند الكفار وهو فيهم يعني لم يخرج الى دار الاسلام لانهم مقهورون تحت ايديهم
فالظاهر انهم يكرهون على الامان من جهتهم فلا يعتبر وكذا العبد المحجور عن القتال لا يجوز
امانه عند ابي حنيفة واجازه محمد فيتقيد بقوله المحجور لان امان الماذون بالقتال مؤبدا او مؤقتا
يجوز اتفاقا والمراد به الامان المؤقت لانه لو اعطاهم امانا مؤبدا وهو ان يعقد عقد الذمة
يجوز اتفاقا حتى يمنع من الخروج الى دار الحرب كغيره من اهل الذمة لمحمد قوله عم امان العبد
امان ولابي حنيفة ان صحة الامان منوط بخيريته والمحجور مخطئ ظاهرا لانه لم يباشر القتال ليعرف
خيرية الامان وفي تجويزه سد باب الاستغنام والاسترقاق والماذون له يباشر القتال
فيعرف الخيرية ظاهرا ولو وافقها في روايتين يعني في رواية ابو يوسف مع محمد وفي رواية
مع ابي حنيفة واما الصبي العاقل المحجور عن القتال فاختلف فيه كالعبد المحجور واما الصبي الماذون
له فيه فيصح اجماعا في الاصح واما الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون

فصل

في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا قسمها ان شاء بين الغانمين كما
فعل عم كذلك في فتح خيبر وان شاء اقر اهلها ووضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم اي
ان شاء الامام القسمة يجوز عندنا ان يقر اهلها احرارا والاراضي تكون مملوكة لهم ويضع
الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وقال الشافعي لا يجوز لانها صارت للغانمين

للغانمين بواسطة استيلائهم فلا يجوز ابطال حقهم بلا بدل يعدله والخراج لقلته لا يعدله بخلاف المن
على الرقاب لان للامام ان يبطل حق الغانمين بالعوض القليل اولى ولنا انه عم فعل كذا
باهل مكة وقد فتحها وتركها على ملكهم منا عليهم فان قيل فتحت مكة صلحا لان اهلها لم يقاتلوا
قلنا المشهور انها فتحت قهرا لقوله عم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن
فهذا يدل على المقاتلة ويؤيده قوله عم انما احلت لي ساعة ثم اذا من عليهم الرقاب والاراضي يدفع
اليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل وانما علم مقاتلتهم من كثرة دعيهم ونهيهم
ويقسم اي الامام بين الغانمين المنقول بعدما من عليهم برقابهم واراضيهم ويقتل الاسارى
يعني الامام مخير في الاسارى بين هذه الثلثة اما ان يقتلهم حسما لمادة الفساد او يسترقهم توفيرا
للمنفعة على المسلمين او يتركهم اهل الذمة للمسلمين ويضع عليهم الخراج ولا يردهم اي الامام الاسارى
الى دار الحرب لئلا يتقوى بهم الكفرة ولا يفادي بهم اي لا يعطي الامام الكفار اسارهم
ليأخذ بدلهم مالا منهم او اسارانا عند ابي حنيفة واجازه باسارى المسلمين يعني اجاز ان يفادي
اسارهم باسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم من يد الكافر وكما ولي من قتل الكافر والانتفاع
باسارى المسلمين لكان اخصر ولم يحتج الى ارداف قوليهما وكذا ليرفع عود الاسارى اليهم
تقويتهم ودفعها اولى من استنقاذ اسير المسلمين لان بقاءه في ايديهم ابتلاء في حقه مدة
غير مضافة الى فعالنا والتقوية مضافة اليه لا يجوز ولا يجيز اي المفاداة بالمال في المشهور اي في
النقل المشهور من ائمتنا لان فيه اعانة لهم والتجويز عن محمد اذا احتاج اليه المسلمون استدلالا باسارى
بدر ولا المن عليهم اي لا يجوز ان يطلقهم مجانا منا عليهم عندنا وقال الشافعي كلا الامرين
جائز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولنا ان حق الغانمين ثبت في الاسارى فلا يجوز ابطال
حقهم بلا عوض وما تلاه منسوخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم فيتقيد بالمال لان مفاداة
اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا من الحقائق واذا تعذر نقل المواشي في العود اي عود الامام
الى دار الاسلام لا تترك اي تلك المواشي في دار الحرب وقال الشافعي يتركها لان ذبحها لا للاكل
منهي عنه ولم يعقروا اي عقرها وقال مالك يعقر مواشيهم اي يضرب قوائمها بالسيف لئلا تقوم لبلي
الكفار فينتفعوا بها فتذبح يعني عندنا يذبح مواشيهم ثم تحرق بالنار ولنا ان العقر مثلة منهي عنه
بل تذبح ثم تحرق لئلا ينتفعوا بالاكل وانما قال ثم تحرق لان التحريق قبل الذبح تعذيب للحيوان بالنار
وهو منهي عنه ولا تقسم غنيمة الا في دارنا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب لما روي ان
النبي عم قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم اوطاس باوطاس ولنا ان سبب الملك هو الاستيلاء التام
وهو انما يوجد بالاحراز بدار الاسلام لان قبله احتمال استرداده من ايدي الغانمين وما رواه
محمول على قسمتها في تلك المواضع بعدما صارت دار الاسلام ولا خلاف فيه قيل الخلاف في جواز القسمة
وقيل في كراهتها ويستوي الردء وهو المعين والمقاتل في النصيب لاستوائهما في السبب وهو

Copyright © King Saud University